

لقدوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية والمعنى انهم يريدون ان يكونوا
 وعبادة الاوثان فتصعب بساعة دوس طائفات صول ذبا الحليصة فتخرج
 اعجازهن مضطربة الساتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية قوله
 الا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله وحي واية على احد
 يقول الله فعلى هذا المعنى ان تقوم الساعة حتى لا يبقى في الارض
 مسلم يحذر الناس من الله وقيل اي لا يذكر الله فلا يبقى حكمه في بقايا الناس
 ومن هذا يعرف ان بقاء العالم بركة العلماء والعباد الصالحين ووقية التفتة
 الساعة على احد يقول الله الله

بسم الله الرحمن الرحيم
 من عبد الله ابن عبد الرحمن الالوي المكرم محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن
 من جميع الاوقات وغفر ذنبه وضاعف له الحسنات سلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته وبعد فموجب الخط ابلاغ السلام والخط وصل وصل الله
 الى ما تحب وما تكره كان معلوما ومن طرف ما سئلت عنه من حكم
 ثبوت الخيار في البيع في صورة تلقي الركبان والنخشر والمسترسل اذا غن
 غننا يخرج عن العادة في المسترسل الذي يثبت له الخيار اذا غن هو
 الجاهل بقيمة السلعة وما العارف الحاذق اذا غن لا اجل عجلته فلا
 خيار له **واما الارض** التي يجعل فيها اصواع معلومة فالذي نرى انها
 اذا نزعها اخذ منها ما جعل فيها واذا لم تنزع فلا يجب شيئا وكل
 سنة لها حكمها **واما اذا اجري مستاجر الارض او المستعير** من ثمن
 تلك الارض الموات وزرعها به ملكها لانه هو الميسر لها ومن اجري
 الميثة

لعله
 القصة
 لعله
 اذا
 التي
 كتبت
 كذا

الميثة فهي له **والمستاجر ونحوه** يملك الماء باخرجه من البئر
 فهو ملك له **للاصاحب الاصل** **واما اذا باع انسان** على
 اخر طعاما بالكيل وهو موصوف في الذمة ويشترط لصحة قبض
 الثمن في المجلس ليلا يصير بيع دين بدين وان كان الطعام ليس في الذمة
 بل هو موجود في منزل صاحبه **وباع هذا الطعام** كحس
والمشترى قد رآه او وصف له فهذا البيع العقد فيه ولا
 في المجلس ويلزم العقد فيه **او التفرق** من المجلس والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الفقيه بين البيع والسلم
 يكون فيه الثمن حال غير مؤجل هذا شرطه **واما اذا كان الثمن مؤجلا**
 فهو بيع مؤجل **اسلم** فالبيع اعم من السلم **اذ البيع** كذا الثمن فيه
 حالا **مؤجلا** **واما السلم** فخاص بما اذا كان الثمن حال فقط
مسئلة ونفقة البيع المستثنى نفعه مدة الاستثنى الذي يظهر
 انها على البائع شرح اقناع قوله وان سمي العيب ووفق المشتري
 عليه واسبره منه برة وان باعه ارضها او دار او ثوب باعها عشرة
 اذرع فبان انه اكثر فالبيع صحيح **والرأي** للبائع مشاعا وكل منهما
 الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الرأى مجانا فلا فسخ له وان اتفقا على
 امضاءه للمشتري **بعضه** جاز وان بان اقل ففك الك والنقص على البائع
 والمشتري الخيار بين الفسخ **وامضاء** البيع بقسطه من الثمن **بعضه** البائع